ثم افتقر للنية ولا يصلح كون الجماعة تصلح للامام ايضا لان
اللفظ المطلق انما ينزل على المعهود الشرعي وهي من الامام غيرها
من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بقرينة الحال
لا لاحدهما وبه يعلم رد قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة والجماعة
بل لا بد ان يستحضر الاقتدا بالحاضر والامر بان اشكال
الرافعي المذكور في الجماعة والجواب عنه بان اللفظ المطلق
الخ لا يتاتى فيه ما مر ان القراين لا دخل لها في النيات لان
محلها فيما لم تقع تابعة كما هنا لانها غير شرط للانعقاد بل
لحصول الصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها وخرج
بمع التكبير تأخرها عنه فتنعقد له فرادى ثم ان تابع فسيأتي
والجمعة كمعيدة نحو اشتراط النية المذكورة على الصحيح وان
اشترط ان نية القدوة مع تحرمها منع انعقادها ولا تتعين توقف
صحتها على الجماعة عن مرتبتها ومر ان المعادة تجب فيها نية الجماعة
عند تحرمها فهي كالجمعة فلو ترك هذه النية او شك فيها في غير جمعة
تابع مصليا في الافعال ولو واحدا كان هوى للركوع متابعا له
والسلام بطلت او في السلام بان قصد ذلك بلا اقتدا به وطال عرفا
انتظاره له بطلت صلاته على الصحيح لتلاعبه فان وقع ذلك اتفاقا
بلا قصد او انتظره يسيرا او كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما
وما اقتضاه قول الكبير وغيره ان الشك هنا كهو في اصل النية
من البطلان بطول انتظاره وان لم يتابع وبيسيره مع المتابعة
غير مراد لقول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد ولذلك اثر في
الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع او مضى معه ركن لان الجماعة فيها
شرط فهو كالشك في اصل النية وكذا اثرها بعد السلام ايضا
ويستثنى من اطلاقهم هنا انه لا يؤثر بعده اذ لا ينافي الانعقاد والمراد

بالمتابعة

بالمتابعة على المقابل ان يأتي بالفعل بعد الفعل لاجله وان تقدم
له انتظار كثير قال الشارح فلا نزاع في المعنى اي فالخلف بينهما
يشبه كونه لفظيا لاتفاقهما على انه لو اتى بالفعل لا لاجله لم
تبطل وهل البطلان بما مر يعم العالم بالمنع وغيره او يختص بالعالم
قال الاذرعي لم ار فيه شيئا والاقرب عذر الجاهل انتهى لكن
مر في الوسيط عدم الفرق فالاوجه ... ولا يجب بل الاولى
ترك تعيين الامام باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة
كهذا فتكفي نية الاقتدا ولو بقوله لنحو التباس الامام بغيره
نويت القدوة بالامام منهم اذ لا يختلف مقصود الجماعة فان
عينه باسمه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد واعتقد او ظن
انه الامام فبان عمرا بطلت صلاته ان كان في الاثنا والا لم
تنعقد وان لم يتابع لربطه بمن لم ينو الاقتدا به وهو عمرو او
بمن ليس في صلاة مطلقا او يصلح للربط بها وهو زيد فالمراد
بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المنوي وبحث السبكي
وتبعه جمع بطلان الاقتدا ويصير منفردا ثم ان تابع بان مر بطلت
رده الزركشي وغيره بان فساد النية مبطل او مانع من الانعقاد
كاقتدائه بمن شك انه ماموم وبان تقصيره بالتعيين الفاسد
صيره في حكم المتلاعب وخرج تعيينه باسمه ما لو نوى الاقتدا
بالحاضر او بهذا او بزيد هذا او اعتقده او ظنه زيدا فبان
عمرا فيصح كما في الروضة وغيرها وان رده جمع اذ لا اثر للظن
مع الربط بالشخص وفارق ما قبله بانه ثم تصور في ذهنه شخصا
معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فبان انه غيره فلم
يصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة

ان الاشبه م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)